او خاطه او صبغه او لتّ السّويق بسمن ثمّ اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثمّ اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشترى العبد او كان طعاما فاكله ثمّ رجع عليه بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله ومن باع عبدا فباعه المشترى وتقابضا ثمّ رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البايع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسمّ العيوب ولم يريها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرّما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدّم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحرّ وبيع ام الولد والمدبّر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع الثّمار في الماء ولا بيع الطّير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النّتاج ولا يجوز بيع اللّبن في الضّرع والصّوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثّمر على النّخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر وبالملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبّره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه

البايع

البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشترى درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عبدا على ان لا يسلمه الى راس الشّهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها البايع او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النّيروز والمهرجان وصوم النّصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفوا المتابعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدّياس والقطاف وقدوم الحاجّ فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ النّاس في الحصاد والدّياس وقدوم الحاجّ جاز البيع واذا قبض المشترى المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان ان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته وللكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى فبيعه ومن جمع بين حرّ وعبده او جمع بين شاة ذكيّة وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبده ومدبّره او بين عبده وعبد غيره صحّ العقد في العبد بحصّته من الثّمن ونهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن البختيّ وعن التّوم على سوم غيره وعن تلقّي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك صغيرين احدهما ذو رحم محرم منه لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتّفرق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)